رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو شرى لهم من
بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنشرب ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي التي من ماء
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا والطلاء وهو ما
طبخ منه فذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصفه يسمى منصفا وان طبخ ادنى
طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلا
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه
مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة
من الخمر وان لم يسكر بخلاف [illegible] هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا
لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعي ولو طبخت الخمر او غيرها
بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا انبذة
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد
بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ

في الدبا

والدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح
ولا دبر دابة ولا ان تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي والساقي [illegible] وقيل
لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة الدواب
ولا يحد بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب
الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم
وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل
او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او
الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره
وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفته
بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت
التعلم بغالب الراي وبالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن
الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب منه او الفهد فان
اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا
ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهش فقطع
منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل منها اكل البضعة بعد صيده وكذا لو اكل
ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه بعد احراز صاحبه بخلاف ما
لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان صدمه ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان